

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1436 الموافق 24 غشت سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني،

### رئاسة الجمهورية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.**

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز الأرشيف الوطني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

## يقررون ما يأتي :

## المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.

## المادة 2 : يُصنّف مركز الأرشيف الوطني في

الصف أ، القسم 2.

## المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

التابعة لمركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	1008	م	2	أ	مدير	مركز الأرشيف الوطني
قرار من الأمين العام لولاية الجمهورية	- متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	أمين عام	
قرار من الأمين العام لولاية الجمهورية	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في الخبر والصيانة على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	رئيس قسم تقني : - الحفظ والمعالجة. - المصالح التقنية. - التثمين والتوجيه.	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	رئيس قسم الإعلام الآلي	مركز الأرشيف الوطني (تابع)
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	رئيس قسم الإدارة والوسائل	
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	رئيس ملحقة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى القسم التقني	مركز الأرشيف الوطني (تابع)
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإعلام الآلي	
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة والوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة تقنية على مستوى الملحقة	مركز الأرشيف الوطني (تابع)
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة إدارية على مستوى الملحقة	

**المادة 4 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

العقبي حبة

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال